جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، عبدالحميد الحلفاوى، حسن حسن منصور وناجى عبداللطيف نواب رئيس المحكمة.

(٨٦)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١، ٢) إعلان «إعلان أوراق المحضرين» «الإعلان لجهة الإدارة». أحوال شخصية «إعلان إنذار الطاعة». تزوير .

(١) الاصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه. م ١٠مرافعات والمادة ١١ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. الاكتفاء بالعلم الإفتراضى عند تعذر ذلك. النص فى المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها. لاينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات.

(٢) عدم وجود من يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو غلق السكن. إلتزام المحضر بتسليمها لجهة الإدارة. م١١ مرافعات. تمام الإعلان من تاريخ ذلك التسليم. عدم جواز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(٣) إعلان «الإعلان لجهة الإدارة». دعوى «الدفاع فى الدعوى». حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب: ما لايعد كذلك».

تمام الإعلان صحيحاً. نعى الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول بالرد دفاعها بعدم وصول الكتاب المسجل إليها. دفاع غير جوهرى لايعيب الحكم بالقصور.

(٤) أحوال شخصية «طاعة: دعوى الأحوال الشخصية (الحكم فيها)» . نقض «أسباب الطعن: الأسباب غير المقبولة: النعى على غير محل».

اقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع. النعى ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن

الزوجية. نعى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

---

١ ـ الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن يصل علم المعلن إليه يقينياً بتسليم صورة الإعلان إلى ذات المعلن إليه أو نائبه، وهذا ما نصت عليه المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة العاشرة من قانون المرافعات، إلا أن المشرع اكتفى بالعلم الافتراضى إذا تعذر الإعلان لشخص المراد إعلانه أو نائبه إذا سلمت صورة الإعلان لصاحب صفة فى تسلمها غير المراد إعلانه كجهة الإدارة، ومن ذلك حالة توجه المحضر لسكن المعلن إليه فوجده مغلقاً، وكان التخصيص بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه، فإن نص المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها، لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات.

٢ ـ إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه كأن وجد مسكنه مغلقاً فعليه عملاً بالمادة ١١ من قانون المرافعات تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة مع توجيه كتاب مسجل للزوجة يتضمن أن صورة الإعلان سلمت لهذه الجهة، والعبرة فى تحديد تاريخ الإعلان عندئذ ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتاريخ تسليم الصورة المعلنة إلى جهة الإدارة لابيوم وصول الكتاب المسجل للمعلن إليه، ولايجوز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير.

٣ ـ النعى ـ بقصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب لتمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم وصول الكتاب المسجل إليها إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالرد ـ غير صحيح، ذلك بأنه طالما تم الإعلان صحيحاً على نحو ما سلف فإن ما أثارته الطاعنة لا ينطوى على دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

٤ ـ النعى ـ ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجية وإنما طردها منه المطعون ضده ـ غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من عدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد، ولم يتطرق للموضوع فإن النعى لايصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٨٩ كلى أحوال شخصية الجيزة عل المطعون ضده بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالإنذار المعلن منه إليها بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠ وإعتباره كأن لم يكن إذ لم تعلن به - إعلاناً صحيحاً - فضلاً عن أن المسكن المبين به غير شرعى، طعنت الطاعنة على الإنذار المذكور بالتزوير، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ بعدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨ لسنة ١١١ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة أقامت الطعن على سببين تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حددت طريقة دعوة الزوج لزوجته للدخول فى طاعته وذلك بإعلان على يد محضر يسلم لشخص الزوجة أو من ينوب عنها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد على سند من إعتداده بإنذار الطاعة الموجه للطاعنة لجهة الإدارة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن يصل علم المعلن إليه يقينياً بتسليم صورة الإعلان إلى ذات المعلن إليه أو نائبه، وهذا ما

نصت عليه المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة العاشرة من قانون المرافعات، إلا أن المشرع اكتفى بالعلم الافتراضى إذا تعذر الإعلان لشخص المراد إعلانه أو نائبه إذا سلمت صورة الإعلان لصاحب صفة فى تسلمها غير المراد إعلانه كجهة الإدارة، ومن ذلك حالة توجه المحضر لسكن المعلن إليه فوجده مغلقاً، وكان التخصيص بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه، فإن نص المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها، لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات، مما مقتضاه أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه كأن وجد مسكنه مغلقاً فعليه عملاً بالمادة ١١ من قانون المرافعات تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة مع توجيه كتاب مسجل للزوجة يتضمن أن صورة الإعلان سلمت لهذه الجهة، والعبرة فى تحديد تاريخ الإعلان عندئذ ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتاريخ تسليم الصورة المعلنة إلى جهة الإدارة لابيوم وصول الكتاب المسجل للمعلن إليه، ولايجوز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير، لما كان ذلك، وإذ أثبت المحضر بأصل ورقة الإعلان أنه توجه إلى مسكن الطاعنة فوجده مغلقاً فقام بتسليم صورة الإعلان لقسم الدقى فى ذات اليوم ثم أخطر الطاعنة بذلك بمقتضى كتاب مسجل، ومن ثم فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً وفقاً لما يتطلبه القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم وصول الكتاب المسجل إليها واستندت فى ذلك إلى صورة ضوئية من دفتر الوارد لمحكمة الدقى الجزئية يفيد أن صحة رقم الإخطار البريدى ٦٨ لسنة ١٩٨٩ وليس ١٨٥ لسنة ١٩٨٩ الذى عول عليه الحكم وطلبت استخراج شهادة بذلك إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالرد وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك بأنه طالما تم الإعلان صحيحاً على نحو ما سلف فإن ما أثارته الطاعنة لاينطوى على دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى

الدعوى لاسيما وأن الشهادة المقدمة من الطاعنة لم تتضمن أن الكتاب المسجل لم يصل إليها، ومن ثم فان النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان إنذار الطاعة لإنتفاء موجبه لأنها لم تترك مسكن الزوجية إذ أن المطعون ضده طردها منه، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالرد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الحكم المطعون فيه اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من عدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد، ولم يتطرق للموضوع فإن النعى لايصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ومن ثم فإنه يكون غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.